مطلب طهارة الانفحة

ايضا ان كانت من مذكاة لم تطعم غير اللبن وسوا في اللبن
لبن امها او غيرها شربته ام سقي لها طاهرا او نجسا ولو من
نحو كلبة خرج على هيئته حالا ام لا ولا فرق في طهارتها عند
توفر الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمى فيه سخلة او لا فيما
يظهر وقد ذكرت الفرق بينه وبين الغسل من بول الصبي بعد
حولين وان لم يا كل سوى اللبن في شرح العباب ثم يعفي
عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان تغذى بغير
اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى اذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير وان الامر
اذا ضاق اتسع وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وصرح الايمة بالعفو عن النجاسة في مسايل كثيرة المشقة فيها
اخف من هذه المشقة والجزء المنفصل بنفسه او بفعل فاعل
من الحيوان الحي كميتته طهارة وضدها لخبر ما قطع من حي فهو
ميت فاليد من الادمي طاهرة ولو مقطوعة في سرقة او كان
الجزء من سمك او جراد ومن نحو الشاة نجسة ومنه المشيمة التي
فيها الولد طاهرة من الادمي نجسة من غيره اما المنفصل منه
بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع وافتى بعضهم فيما يخرج من جلد
نحو حية او عقرب في حياتها بطهارته كالعرق اي بخلاف سمها
كما مر وكلامهم يخالفه الا شعر الماكول فطاهر بالاجماع في المجزوز
وعلى الصحيح في المنتتف وصوفه ووبره وريشه مثله سوا
انتتف منه ام انتتف قال الله تعالى ومن اصوافها واوبارها
واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول على ما اخذ
حال الحياة او بعد التذكية وهو مخصص للخبر المتقدم والشعر
المجهول انفصاله هل هو في حال حياة الحيوان الماكول او كونه
ماكولا او غيره طاهر عملا بالاصل وقياسه ان العظم كذلك وبه

صرح

صرح في الجواهر بخلاف ما لو راينا قطعة لحم ملقاة وشككنا
هل هي من مذكاة او لا لان الاصل عدم التذكية ولو قطع
عضو يحكم بنجاسته وعليه شعر فهو نجس بطريق التبعية
له هذا كله ما لم ينفصل مع الشعر شيء من اصوله فان كان
كذلك مع رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى وليست العلقة وهي دم غليظ يستحيل اليه
المني سميت بذلك لانها تعلق لرطوبتها بما تلاقيه والمضغة
وهي لحمة منعقدة من ذلك سميت به لانها بقدر ما يمضغ
ورطوبة الفرج وهي ما ابيض متردد بين المذي والعرق
كما في المجموع وفيه ان الخارجة من باطن الفرج نجسة والحاصل
انها متى خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لانها
ح رطوبة جوفية وهي اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها
فلا ينجس ذكر المجامع عند الحكم بطهارتها ولا يجب غسل
الولد المنفصل من امه والامر بغسل الذكر محمول على الاستحباب
ولا ينجس مني المراة على ما مر بنجس في الاصح من كل حيوان
طاهر ولو غير ماكول من ادمي او غيره وقول الشارح من
الادمي افاد به مع قوله اخر المقالة والثلاثة من غير الادمي
اولى بالنجاسة ان الخلاف في الثلاثة جار سوا كان من الادمي
ام من غيره وان مقابل الاصح في الثلاثة من غير الادمي اقوى
من مقابله فيها من الادمي فما ذكره ليس تقييدا مخرجا للثلاثة
من غير الادمي من الطهارة هكذا افاده الوالد رحمه الله تعالى
في فتاويه وخرج بالطاهر النجس ككلب ونحوه ومن المحكوم
بنجاسته البخار الخارج من النجاسة المتصاعد عنها بواسطة
نار اذ هو من اجزايها تفصله النار منها لقوتها لانه رماد منتشر
لكن يعفى عن قليله وشمل ذلك دخان الند المعجون بالخمر وان

لعله عند الحكم بنجاستها الا ان يراد بالطهارة العفو

مطلب بخار النجاسة